بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعزنا بانزال الكتب وارسال الرسل خصوصا
بالقرآن سيد المنزل وبرسولنا محمد اشرف المرسل
وهدانا للدين المعصوم عن الخلل باعطاء العقول الذريعة
الى العمل فنحمده على هذه العطايا والآلاء ونشكره على
جملة الهدايا والنعماء وعلى ما جعلنا من خدمة علمائه
ومكين قرائه صلى الله عليه صدر احبائه
وعلى آله ما دام ارضه وسماؤه وعلى صحبه ما اضاء
البدر المنير ضياؤه واسأل الله ان يعصمني عن الاباطيل
بلطفه ويهديني الى سواء السبيل بكرمه ويغزل
خطيئتي يوم الدين باحسانه قوله او احدهما انتهى نظير
بيع السلعة باثمان مطلقة قال صدر الشريعة سلم الثمن اولا

لان

لان السلعة تتعين بالبيع والاثمان لا تتعين الا بالتسليم فلا بد من تعيين
لئلا يلزم الربا في كلامه لان علة الربا القدر والجنس ولم
يوجد ههنا لان الاثمان هو ذوات الامثال والسلعة هو ذوات
القيم ولما عدم علة الربا كيف يلزم اللهم الا ان يكون المراد من
الربا ههنا هو فضل الشيء عن عوض قال ابن همام اما بيع عين
بثمن وهو المطلق او قلب وهو السلم انتهى فيه كلام لانه يلزم
من ظاهره ان يكون الثمن مثمنا مع ان الثمن لا يكون مثمنا والجواب
ان المراد بالثمن ههنا الدين فانه قال في اول كتاب البيع فانه البيع
قد يكون سلما وهو بيع الدين بالعين وقلب وهو بيع المطلق
وبالعين الثمن لما قال هنا اما في العين فلا يثبت الا بقبضه
اي اما في الثمن وقد وقع في بعض النسخ اما بيع عين هاك
بثمن الى اخره فهنا لزم ما لزم ايضا وجوابه ثمة جواب
هنا ايضا بتقدير او بيع دين غير حال بعين وهو
السلم واما اختيار عبارة الثمن فللموافقة لما بعده وهو الصرف
قوله وقدم السلم على الصرف انتهى وجه هذا التقديم ان السلم

27

اسبق وجودا على الصرف ولذا قدم لما قال ابن همام لما كان
وجود السلم في زمنه صلم هو الظاهر العلم في الناس سبق
الاسم له قال في النهاية وقدم السلم لان احد عوضيه العين و
العين هو الاصل فكان اولى بالتقديم وكذا في المراج لقائل ان
يقول اذن صار الصرف البيع بالتقديم لانه يشترط فيه قبض
العوضين في المجلس فصار كل منهما بمنزلة العين واتحد السلم
والسلف لغة بمعنى اتكل واحد منهما في اللغة عبارة عن نوع
بيع يعجل فيه الثمن لما وقع في الصحاح السلف بفتحتين نوع من
البيوع يعجل فيه الثمن والسلم مثله وشرعا بمعنى ان ما قبض
البائع وقوله هو اخذ عاجل باجل قال مولانا ابن كمال باشا
هو مبادلة مال مؤجل بآخر معجل فالتاجيل والتعجيل في البدلين
معتبران في حقيقته اذ بهما يمتاز عن غيره من انواع البيع اسى
فيه كلام لان تعجيل راس المال شرط جواز السلم بالاتفاق وشرط
الشئ خارج عن حقيقته مع انه قال ابن همام هو نوع بيع
المعدوم وكونه معدوما لا يقدر على تحصيله عادة ليس

هو

هو معتبر في مفهوم السلم عندهم بل زيادة عندهم وعلى هذا
الكلام مدافع ما قالوا صدر الشريعة هنا السلم بيع الشئ على
ان يكون دينا على البائع بالشرائط المعتبرة شرعا اسى و
يفهم من كلامه هو نفي بيع المعدوم ان يكون التعريف
هو بيع اجل فقط وقوله بعاجل هو بمنزلة قول صدر
الشريعة بالشرائط المعتبرة شرعا لان التعجيل شرط الجواز كما مر
آنفا وعلى هذا يحصل الامتياز عن غيره من انواع البيع
بكونه بيع المعدوم خاصة اللهم الا ان يقال انه المراد بالشرط
هنا شرط العرف وهو ما يتوقف عليه وجود الشئ سواء كان
داخلا او خارجا كذا في شرح المنار لكن هذا غير متبادر قوله
ورد بان السلعة اذا بيعت بثمن مؤجل وجد فيه هذا
المعنى وليس بسلم اسى ويمكن اندفاع هذا الرد بان يقال
ان المراد بالعاجل هو راس المال وبالاجل هو المسلم فيه
لما روى انه ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند الانسان كما قال
خداداد المدعو الاجل ما ليس عند الانسان وح

لا يحتاج هنا الى تقدير الثمن بقرينة المعنى اللغوى فالمأخوذ فى السلم
مجملا انما هو الثمن وفى البيع بثمن مؤجل انما هو الثمن وظهر
الفرق بينهما لكن يرد ما يقال من ان الباء التى تدخل على الثمن
لزم دخولها على المثمن كما يرد على من قدر الثمن والذى يجاب
بالمنع فى الجواب هو ان الغرض الاصلى فى عقد السلم انما هو
اخذ الثمن مجملا للفرقة وشدة الحاجة ولهذا الغرض
قدم الشيخ رحمه المأخوذ مجملا على الثمن اهتماما لشبهه بالثمن
فى عدم جواز التصرف فيهما قبل القبض وان كان حق التاخير
ويمكن ان يجاب ايضا بان الغرض ما ذكر فى التعريف بان يقال
هو اخذ عاجل باجل وحيث هو غير متعدد فى التسليم مجملا
كما يقال فى تعريف الاب هو حيوان يتولد من نطفته حيوان
اخر من نوعه وحيث تولد من نطفته حيوان اخر من نوعه
وبهذه الحيثية خرج عنه البيع بثمن مؤجل فان المبيع فيه
متعدد فى التسليم مجملا وظهر الفرق ايضا بينهما الا انه
يرد عليه ما يرد على الجواب الاول وجوابه ثمة جوابه هنا

قوله

قوله اذا تعاملتم بدين مؤجل فاكتبوه وقع فى الامور و
الصحاح تداينوا تبايعوا بالدين اسم الجار متعلق بقوله تداينوا
بقرينة تعلقه فى الاية والمعنى تداينوا بالدين اى تبايعوا بالدين
فوجد لفظ الدين فى هذا الاستعمال لا فى دانت متناولا
للدين معطيا واخذا كدانت وقد يكون لفظ الدين فى الاية الكريمة
فى مقامه قوله استدلال بخصوص السبب ولا معتبر به اسى
لما تقرر فى اصول اصحابنا وان العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص
السبب والرواية عن ابن عباس رضى الله عنهما انزل فيها اى فى السلف
من قبيل هذا السبب هذا فكيف وقد ذكر العلم فى الاية السلم
بهذا السبب وفى هذا المقام ما لاح معنى بقلبنا سوى
الصواب ما فى الشيخ رحمه هنا فانه قال معناه اذا تعاملتم
بدين مؤجل فاكتبوه بعد ما قال السلم عقد فروع دل على
ذلك الكتاب اهـ فاعلم ان السلم معاملة بدين موجل فى
نفس الامر وكذا البيع بثمن مؤجل وقد دل عليهما الكتاب
فى نفس الامر لكن الظاهر المتبادر منه البيع بثمن مؤجل

لكن يحتمل ان يوجد المخصص بهذا الكتاب العام والعام بعد

179

لظهوره دينا ولذا احتيج الى سبب مظهر بكون السلم مؤجلا
المنصوص دينا مؤجلا في نفس الامر فاستدل بقول ابن عباس
رضي الله عنهما على دلالة النص في نفس الامر على جواز السلم دينا مؤجلا
في نفس الامر فكان الاستدلال بقوله رضي الله عنه مظهرا بتلك
الدلالة كالنار مع الدخان لتناول عموم اللفظ الى سبب
لا مثبتا حتى يرد ما قيل وكان الاستدلال على جواز السلم
بعموم اللفظ ابتداء وانتهاء وعلى هذا لم يناقض اخر
كلامه اوله ووجه التأمل فيما قال افضل العلماء مولانا
سعد السعود في الدارين مع وجوده فيما نحن فيه محل تأمل
هو ان النكرة في موضع الاثبات تخصص فيما نحن فيه وقيل
هذا قول لا بل من قبيل ما قلنا من ان النكرة في موضع الاثبات
اذا وصفت بصفة عامة تعم والشيخ رحمه وصف الدين هنا
بمؤجل وبهذا الوصف عمت تلك النكرة وقد يمكن الجواب
ايضا باعتبار خصوص السبب بان يقال ان العام اذا
خرج مخرج الجواب لقول من دعي الى الغداء فقال انا تغديت

فعبدي

فكان الاستدلال به بعد ما ثبت ان النص الوارد في بيع مظهر لا مثبت وبقي
بانه اذا ورد النص على سبب مظهر لا مثبت وبقي
كلام المؤلف في الاعتراض على قولنا والنص يجب به الاداء الآن
نقل وجود المنذور بانا النص الوارد في بقاء وجود المنذور

فعبدي حر ولم يزد على قدر الجواب شيئا فيختص العام بسبب
اتفاق الا ترى كلامه مبني على كلام الداعي فكانه قال ان تغديت
الغداء الذي دعوتني اليه فيختص به وان زاد المتكلم الكلام
على قدر الجواب بان قال ان تغديت اليوم فعبدي حر يصير
كلاما مبتدءا يكن الحال غير متعلق بما قبله فلا يختص العام
بسبب يتناوله وغيره كذا في شرح المنار وما نحن فيه
وقيل الاول لامكان انزال الآية خروجا فحجا الجواب الذين
يسلفون الثمار لانها انزلت في حق السلف فصار كلام الله
تعالى مبنيا على كلام الذين يسلفون الثمار وقت نزوله
فكانه قال الله تعالى اذا تداينتم بدين الذي هو السلم الواقع
بينكم ولم يناقض اخر كلامه اوله ايضا لكون الشيخ رحمه الله لم
يتعرض بهذا الجواب لعدم العموم في بعموم اللفظ قوله واما
السنة الى قال صاحب الكفاية وبالسنة وهو قوله عليه السلام
رخص في السلم واجماع الامة والقياس يأتي جوازه كذا في
ابن همام وعيني لقائل ان يقول ان هذا الكلام صحيح لكن

يلزم منه ان يكون الاجماع معارضا بالنص وهو قوله ع لا تبع
ما ليس عندك والجواب ان هذا الحديث خصص بقوله ع
من اسلم منكم فليسلم الحديث كما ذكره الاتقاني والعام اذا كان
مخصصا بدليل قطعي اتى لا جاز تخصيصه بالقياس وخبر
الواحد ثانيا كذا في التوضيح فجاز تخصيصه بالاجماع بالطريق
الاولى ولا يرد المعارضة المذكورة قال ابن همام رحمه الله
شرعية السلم ليس هو تخصيص العلم بل هو تقييد المطلق فالعام
وهو لفظ ما ليس عندك الواقع في سياق النهي وهو لا تبع
مطلق بالنسبة الى ذكر الاجل فيما ليس عندك وعدمه اسى
فان قيل كيف يندفع تلك المعارضة على هذا التخريج قلنا
انه دفع هذه المعارضة ممكن ايضا لما قلنا من ان تقييد المطلق
كان نسخا كذا في شرح المنار اى كان نسخ المطلق في حق المقيد
الخ وهو حكم لا نسخ المطلق جميعا ولذا ترك بالنص قوله
والقياس يأبى جوازه اسى لقائل ان يقول انه ذلك الاباء
اذا كان قبل تخصيص لا تبع ما ليس عندك فلا نم وجود

القياس هناك لان السلم هناك متناول حديث النهي في
عدم الجواز بلا معارضة القياس واذا كان بعد التخصيص
فلم لكن لا يصلح ان يكون المخصص سندا للقياس لكونه مرتبة
دون مرتبة القياس وخبر الواحد في افادة الظن لجواز
تخصيصه بها بعد تخصيصه بدليل قطعي كما ذكر ويمكن
الجواب بان المراد بالقياس هنا القسم الاول وهو قسم القياس
الجلي الذي ترك بالاستحسان وهو ما ضعف اثره اى تأثيره
ولا يبعد ان يكون علية العام الذي خص منه البعض ضعيفا
اثرا بناء على الاختلاف في بقائه حجة بعد التخصيص و
مذهب الكرخي وعيسى بن ابان انه لا يبقى حجة اصلا كذا
في شرح المنار وعلى المختار يبقى حجة ولذا ترك بالنص
وايضا جواز السلم على خلاف القياس على تقدير المطلق
لقول ابن همام رحمه الله وهذا التقييد كلما ليس عنده بلا ذكر
اجل على عمومه في منع البيع وكله مع ذكر فخرج عن ذلك
الحكم قال ابن همام والمصنف ذكر لفظ الحديث اهل

السلف المضمون وكذا في عيني مع انه قول ابن عباس رضه
والحديث ما تركه على جبريل عم معنى مرفوعا فكيف حمله
بعبارته ويبينه للنبي عم بتلك العبارة بخلاف قول الصحابي
قوله والوجوب ينصرف الكون معلوما انتهى هذا جواب
دخل وهو ان الامر هنا للوجوب كيف قال وهو جائز الى
اخره فاجاب بقوله والوجوب ينصرف الى اخره ولما انصرف
وجوب الامر من موضعه بقي الامر في موضعه متضمنا بالجواز
لامحالة ولذا ربط الضمير الغايب الى لفظ الامر في الفعل المقدر
والمقدر كالملفوظ قوله فان قيل من اسلم شرطية وهو
لايقتضي الجواز اسود ويمكن الجواب بان يقال لانم ان الشرط
لايقتضي الجواز مطلقا وانما لايقتضه حيث لم يكن الشرط
وجوب الوصول مثل انت لطالق ان شاء الله كذا في شرح
المنار وقوله تعالى قل اصكاه للرحمان ولدا فانا اول
العابدين وهذا القيل ولذا لايقتضي الجواز واما
قوله عم من اسلم منكم فليسلم الحديث فليس من هذا القيل

لوقوع

لوقوع وجود السلم من الناس ولذا يقتضي هذا الشرط الجواز
بلاشبهة والفرق بينهما واضح فلا وجه لقياس احدهما على
الاخر قوله والجواب ان الدليل قد دل على وجود السلم
وانما الحديث هنا يستدل به على جوازه في المكيلات والموزونات
انتهى لان الامر يتضمن الجواز بعد انصراف الوجوب عنه كما ذكر
واعلم ان المفهوم من ظاهر هذا الجواب ان ما دل على وجود
السلم غير ما دل على جوازه في المكيلات والموزونات خاصة لان
انما او ادوات التخصيص كالا لكن ليس كذلك لان الدليل
الدال على وجود السلم قوله عم ورخص في السلم كما قاله
وهذا الحديث من اوله ركب من حديث المنهي وحديث
الرخصة وحديث الرخصة قوله عم من اسلم منكم فليسلم الحديث
كما قال ابن همام وعيني ومن صار الدليل الدال على وجود
السلم حديث الرخصة في الجملة فان الحديث ورخص
في السلم نقل الحديث بالمعنى من هذا الحديث كما قالوا
ويؤيد ما ذكر كلام خواهر زاده الدهلوي وهو ان السلم في

جواز بخلاف القياس بالنص اعني قوله عم من اسلم منكم
فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم واذا
كان كذلك اي واذا كان قوله عم ورخص في السلم نقل
الحديث بالمعنى مطلقا عن الكيل والوزن فلا يختص الاستدلال
بحديث الرخصة على جواز السلم في المكيلات والموزونات
بل يستدل بيع على جوازه فيهما وغيرهما في معناهما لان
الرخصة لها عموم لا يختص بنوع دون نوع في جواز
السلم وع كان الكيلي والوزني وغيرهما وفي معناهما مندرجا
تحت المطلق اما تخصيص الكيل والوزن بالذكر فلانه
اعلم فلتعيين الاجل في الكيل بيانا لشرط الصحة وهو
عدم الجهالة لا تعيينا لها الا ان خصوصها فانه صلعم لما
دخل المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة و
السنتين والثلث فقال من اسلم في شيء يعني في هذه
الثمار فليكن الى اجل معلوم في كيل معلوم كذا في ابن همام
رحمه الله انه صلعم زاد الوزن ليفيد ان التمر مما يعلم قدره

بالكيل

بالكيل والوزن ايضا مع ان الاية المكية لا يختص الاستدلال
بها على جوازها ايضا قوله والمسلم فيه لا يكون ثمنا بل يكون
مثمنا اسمى لان السلم لا يجوز الا فيما له قدر معلوم فالكيل
قدر معلوم في المكيلات والوزن ايضا في الموزونات و
الثمنية في الاثمان عندنا كما قال الاتقاني
الاصل هنا ان ما يمكن ضبطه ويعلم قدره يجوز السلم
فيه وما لا فلا والمكيلات والموزونات من هذه المثابة فجاز السلم
فيها وكذا الموزونات سوى الدرهم والدنانير
قوله لان التصحيح انما يجب في محل اوجب العقد فيه اسمى
واستشكل الدهلوي بانه قال بشكل بما اذا باع الخمر بالثوب
حيث جعل الخمر ثمنا تصحيحا للتصرف بقدر الامكان وقدم
في الكتاب وقد صحح العقد بتغيير المحل الذي اوجب العقد
فيه اسمى ومن هنا يفهم ان التصحيح في الكتاب يجعل
الخمر ثمنا وهذا مخالف بما وقع في ابن همام قبيل واد خال الباء
على الثوب كما دخلها على الثوب المقابل بالخمر فيما اذا اشترى

خمرا بثوب فانه لا يبطل بل يفسد وان كان يقتضى ان المبيع هو
الخمر وهو مبطل اعتبارا لتحصيل غرضهما ما امكن اسرى
ومن هنا يفهم ان التصحيح في الكتاب بغير جعل الخمر ثمنا
بل بيعا كما كانت فان الاصل الثابت هنا ما قالوا وزادة
كل ما هو مال غير متقوم فانه يبيع بالثمن اى بالدراهم او
الدنانير فالبيع بالحل وانه يبيع بالعرض فالبيع بالعرض فاسد
كذا في صدر الشريعة وما نحن فيه وهذا القيل فلا يحتاج
في التصحيح في الكتاب الى تغيير الحل الذى اوجبا العقد فيه
رب يعوذ الله